بالكل ويطعم فانه اذا تولى الضعيف الذي لا ياكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء
وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم واهملوا الآ
جل من دنياهم واخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديه في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم
ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم
عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن لكن قد يعتقدون
مع ذلك ان السياسه لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمتنعون
عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او بخل او ضيق خلق مع ما معهم
من الدين فيقعون احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات
او يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون
متاولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين
كما فعلته الخوارج فهؤلاء لا تصلح لهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يحصل لهم كثير
من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه واخطأوا ويغفر لهم
قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى انه يتألف الناس
من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم نوع من الجور والعطاء
المحرم الفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاءه على عامة
الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة
الى صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها الدين وعفته في نفسه
فلا ياخذ ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الا بهذه الطريقه وهذا هو الذي
يطعم الناس ما يحتاجون اليه الى طعامه ولا ياكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الا
نفاق اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذي يأكل ياخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع
في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوي
حرمة الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان ابن حرب ان هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى
الله عليه وسلم بما ذا يامركم قال يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفي الاثر
ان الله اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني رايت
العطا احب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطا الذي هو السخا
وبذل المنافع نظيره في النصر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار ان الناس
ثلاثة

ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لا لنفسهم ولا لربهم
والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها قالت ما ضرب النبي صلى الله عليه خادما له ولا امراة ولا دابة ولا شيا قط الا ان
يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيا فانتقم لنفسه قط الا ان
تنتهك حرمات الله فاذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شي حتى ينتقم لله فاما من يغضب لنفسه لا لربه
او ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح لهم دين ولا دنيا
كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا
المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون
لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بذله ودفعه وهي اكمل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في
التقرب اليها بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره او تقصيره بعد ما يعرف كمال
ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها   واما قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم
بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهي قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق
التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين او نوع منهم وكلهم محتاج اليها
وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم
ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من اهم
الامور الولايات ولهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من امارة برة
كانت او فاجرة فقيل يا امير المومنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال يقام
بها الحدود وتامن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء وهذا القسم يجب
على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك كان الفقها قد اختلفوا
في قطع يد السارق هل تفتقر الى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب احمد
وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم
المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف
والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل
الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا وروى ابو داود
في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته

وكذا الامر تقام الشهادة وبه من غير دعوى احد

Copyright © King Saud University